الفتوى والإفتاء

ومساهمة السيوطي بالإفتاء

مقدمة

يعتبر السيوطي رحمه الله تعالى من العلماء الأعلام الذين انتشر ذكرهم في الآفاق ، وتعطر أسماؤهم المجالس ، وخلف جلال الدين السيوطي ثروة علمية كبيرة ، وذكرىٰ خالدة على مر الأجيال .

وهو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ، الأُسْيوطي ، الخُضَيْري ، الملقب جلال الدين ، الشهير بالسيوطي العلامة ، الفقيه الشافعي ، الحافظ ، المؤرخ ، الأصولي ، الأديب ، النحوي ، المفسر ، المفتي ، صاحب المؤلفات النافعة .

ولد بالقاهرة سنة ٨٤٩هـ/ ١٤٤٥م ، ومات بها سنة ٩١١هـ/ ١٥٠٥م .

وكان السيوطي موسوعة في ثقافته وعلمه ، ونابغة في تصانيفه ومؤلفاته ، ولامعاً في حياته ، فكان ماليء الدنيا وشاغل الناس في عصره ، وانتشرت كتبه ومصنفاته في جميع مناهل العلم ، وفي مختلف العلوم العربية والإسلامية والتاريخ والتراجم ، ولا يزال اسمه يتردد في ردهات العلم والعلماء ، وفي جميع البلاد ، وله شخصيته الفذة في مختلف المجالات .

ونحصر حديثنا عنه في أحد جوانب حياته ، مما لم يلق الاهتمام الكثير في الدراسة عنه ، وكان أقل شأناً من غيره في حياته ، ولكنه ذو أثر باهر ، ومكانة رفيعة ، ومجال رحب في عصرنا الحاضر ، وهو اشتغال السيوطي بالإفتاء ، وممارسته للفتوىٰ ، ومساهمته في تصنيف الفتاوىٰ التي صدرت عنه .

ونسأل الله تعالى التوفيق والسداد ، وعليه الاعتماد والتكلان .

* * *

المبحث الأول

لمحة عن الفتوىٰ والإفتاء

تعريف الفتوى والإفتاء والمفتي :

الفتوى لغة : من أفتىٰ إفتاءً في المسألة ، أي : أبان الحكم فيها ، والاسم الفُتْيا بالياء وضم الفاء ، والفتوى بالواو وفتح الفاء وضمها ، من أفتى العالم أي بيَّن الحكم ، والجمع الفَتَاوىٰ والفتاوِي ، واستفتاه : سأله أن يُفتي ، وفي الحديث الشريف : « الإثم ما حاك في صدرك ، وإن أفتاك النَّاسُ وأفْتَوك »[١] ، أي : وإن جعلوا لك فيه رخصة ، وجوازاً .

والإفتاء مصدر ، وهو بيان حكم المسألة ، **والمفتي** : من يتصدىٰ للفتوىٰ بين الناس ، وهو الفقيه الذي يعطي الفتوىٰ ، ويجيب عما ألقي عليه من المسائل المتعلقة بالشريعة ، والمفتي عند علماء الأصول هو المجتهد ، والمفتي في الشرع : هو المجيب في الأمور الشرعية والنوازل الفرعية .

والفتوى عند الحنفية بيان حكم المسألة ، وعند المالكية : الإخبار بالحكم الشرعي على غير وجه الإلزام ، والقاضي يخبر بالحكم الشرعي على وجه الإلزام[٢] .

---

(١) هذا جزء من حديث رواه الإمام أحمد والدارمي عن وابصة ، مسند أحمد ٢/ ٢٤٦ ، سنن الدرامي ٢/ ٢٤٦ .

(٢) انظر : القاموس المحيط ٤/ ٣٧٣ ، مختار الصحاح في ٤٩١ ، المصباح المنير =

وعلم الفتوىٰ أحد فروع علم الفقه الذي يعرفه العلماء بأنه : « العلم بالأحكام الشرعية العملية ، المكتسب من أدلتها التفصيلية » ، وجمع العلماء الفتاوىٰ التي أصدروها في كتب خاصة ، تسمىٰ كتب الفتاوىٰ ، وصار لهذه الكتب مرتبة عند الحنفية باسم الفتاوىٰ والواقعات ، وهي مسائل استنبطها المجتهدون وأتباعهم مما سئلوا عنها ، ولم يجدوا رواية عن أهل المذهب المتقدمين ، وهم أصحاب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، وأصحاب أصحابهما[١] .

وعرّف طاش كبرىٰ زاده علم الفتاوىٰ فقال : « وهو علم تروىٰ فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئية ، ليسهل الأمر على القاصرين من بعدهم ، والكتب المؤلفة في هذا العلم أكثر من أن تحصىٰ »[٢] .

أهمية الفتوىٰ :

وتظهر أهمية الفتوىٰ من وظيفة المفتي ، بأنه المخبر عن حكم الله تعالى لمعرفته بدليله ، وقيل : هو المخبر عن الله بحكمه ، وقيل : هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه ، لذلك كان أمر الفتوىٰ عظيماً ، وخطرها جسيماً ، ويتوقف عندها العلماء والأتقياء والورعون خوفاً من إثمها وخطرها[٣] .

= ٢/ ٦٣١ ، القاموس الفقهي ص٢٨١ ، دستور العلماء ٣/ ١٤ .

(١) القاموس الفقهي ص٢٨١ ، دستور العلماء ٣/ ١٤ ، كشف الظنون ٢/ ١٦٤ ، عرنوس ص١٥٧ .

(٢) مفتاح السعادة ٢/ ٦٠١ .

(٣) انظر : صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، لابن حمدان ص٤ ، عَرف البشام فيمن ولي فتوى دمشق الشام ، للمرادي ص٤ وما بعدها ، سنن الدارمي ١/ ٤٦ ، ٥٠ وما بعدها .

قال النووي رحمه الله : « اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر ، كبير الموقع ، كثير الفضل ؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وقائم بفرض الكفاية ، لكنه معرض للخطأ ، ولهذا قالوا : « المفتي مُوَقِّع عن الله تعالى » »[١] .

وأكد ابن قيم الجوزية هذا المعنىٰ عند النووي ، مبيناً صفات المبلغين عن الله ، وعن رسول الله ، فقال : « ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ ، والصدق فيه ، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق ، فيكون عالماً بما يُبلغ ، صادقاً فيه ، ويكون مع ذلك حسن الطريقة ، مَرْضي السيرة ، عدلاً في أقواله وأفعاله . . . ، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ، ولا يُجهل قدره ، وهو من أعلى المراتب السَّنيَّات ، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات ، فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يُعدَّ له عُدَّته ، وأن يتأهَّب له أُهْبته ، وأن يعلم قَدْر المقام الذي أقيم فيه . . وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه ربُّ الأرباب ، فقال تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [النساء : ١٢٧] ، وكفىٰ بما تولاه الله بنفسه شرفاً وجلالة ، إذ يقول في كتابه : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ ﴾ [النساء : ١٧٦] ، وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه ، وليوقن أنه مسؤول عنها ، وموقوف بين يدي الله »[٢] .

ويؤكد ابن القيم رحمه الله تعالى أن رسول الله ﷺ هو أول من قام

---

(١) المجموع ١/ ٦٧ .

(٢) أعلام الموقعين ١/ ١١ ، وانظر صفات المفتي في المجموع ١/ ٦٩ ، عَرف البشام فيمن ولي فتوى دمشق الشام ص٧ .

بالتبليغ والإفتاء ، فيقول : « وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيدُ المرسلين ، وإمام المتقين ، وخاتم النبيين ، عبد الله ورسوله ، وأمينه على وحيه ، وسفيره بينه وبين عباده ، فكان يفتي عن الله بوحيه المبين . . . فكانت فتاويه ﷺ جَوامع الأحكام ، ومشتملة على فصل الخطاب ، وهي في وجوب إثباتها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب ، وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلاً »[١] ، ثم بيَّن أن الصحابة قاموا بالفتوىٰ بعده ، فقال : « ثم قام بالفتوى بعده برَكُ الإسلام ، وعصابة الإيمان ، وعسكر القرآن ، وجند الرحمن ، أولئك أصحابه ﷺ ألين قلوب الأمة قلوباً ، وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً ، وأحسنها بياناً ، وأصدقها إيماناً ، وأعمقها نصحيةً ، وأقربها إلى الله وسيلة ، وكانوا بين مكثرٍ منها ، ومُقلٍّ ، ومتوسطٍ »[٢] .

حكم الفتوىٰ : الفتيا فرض عين إذا كان في البلد مفتٍ واحدٍ ، وتصبح فرض كفاية إذا كان في البلد مفتيان فأكثر[٣] ، وذلك أنه يجب على العالم أن يُبين للناس حكم الله تعالى ، ولا يجوز له كتمان العلم ، أو إغفال حكم الله تعالى ، لأن الله تعالى أمر نبيه أمراً جازماً بالتبليغ ، فقال تعالى : ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [المائدة : ٦٧] ، وقام رسول الله ﷺ بالأمر فبلغ الرسالة ، وأدَّىٰ الأمانة ، ثم حمَّل أصحابه ، والأمة جمعاء ، التبليغ والقيام بهذا الواجب المقدس ، فقال عليه الصلاة والسلام : « بَلِّغوا عني ولو آية »[٤] ، ورغَّب رسول الله ﷺ

---

(١) أعلام الموقعين ١/ ١١ وما بعدها .

(٢) أعلام الموقعين ١/ ١٢ .

(٣) المجموع ١/ ٧٥ ، صفة الفتوى ص٦ .

(٤) هذا حديث صحيح رواه البخاري والإمام أحمد والترمذي عن عبد الله بن عمر =

بتبليغ أحكام الله تعالى ، فقال عليه الصلاة والسلام : « نضَّرَ اللهُ عَبْدَاً ، سَمِعَ مَقَالَتِي فوَعَاهَا وحفِظَهَا ، ثم أدَّاهَا إلى من لم يسمعها ، فربَّ حاملِ فقهٍ غيرُ فقيه ، وربَّ حامل فقهٍ إلى مَنْ هُوَ أفقهُ منه »(١) ، لذلك يجب عند السؤال والاستثناء ، اقتداء برسول الله ﷺ ، وتحصيلاً للثواب والنفع والخير في قوله ﷺ : « ما تصدَّق النَّاس بصدقَةٍ مثلَ علم يُنْشَر »(٢) ، وقوله : « نِعْمَ العطيَّةُ كلمةُ حقٍّ تسْمعها ، ثم تحملها إلى أخٍ لك مسلم فتعلِّمها إياه »(٣) ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « إذَا ماتَ ابنُ آدم انقطعَ عملُه إلا من ثلاث : صدقةٍ جاريةٍ ، أو علمٍ يُنْتَفَعُ به ، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له »(٤) .

كما يجب على العلماء والفقهاء بيان الأحكام الشرعية ليسلموا من الوعيد الشديد، والترهيب الصريح عن كتم العلم ، فقال رسول الله ﷺ : « مَنْ سُئِلَ عن علمٍ ثم كتمه ألجمه الله يومَ القيامةِ بلجامٍ مِنْ نارٍ »(٥) .

لذلك قام العلماء والفقهاء من الصحابة فمن بعدهم بواجب الفتوىٰ ، وبيان الأحكام الشرعية ، بعد تحصيل العلم ، ومعرفة الأدلة ، وكان الأستاذ أو الشيخ يجيز الطالب بالإفتاء والفتوىٰ متىٰ أنس منه الحد الكافي

= رضي الله عنهما . (صحيح البخاري) ٣/ ١٢٧٥ ، الفتح الكبير٢/ ٩) .

(١) رواه الإمام أحمد والترمذي وابن حبان عن ابن مسعود ، وأحمد وابن ماجه عن أنس ، وأحمد وابن ماجه والحاكم عن جبير بن مطعم ، وأبو داود وابن ماجه عن زيد بن ثابت ، بألفاظ متقاربة (الفتح الكبير ٣/ ٢٦٢ ، ٢٦٣) .

(٢) رواه الطبراني عن سمرة بن جندب (الترغيب والترهيب ١/ ١١٩) .

(٣) رواه الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً (الترغيب والترهيب ١/ ١١٩ .

(٤) رواه مسلم عن بي هريرة (صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ٨٥) .

(٥) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم عند أبي هريرة (مسند أحمد ٢/ ٢٦٢ ، سنن أبي داود ، ٢/ ٢٨٨ ، جامع الترمذي ٧/ ٤٠٧ ، سنن ابن ماجه ١/ ٩٧ ، المستدرك ١/ ١٠١) .

واللازم في حفظ الأحكام الشرعية ، وتنزيلها على الأسئلة والتطبيق العملي .

والأصل أن الإفتاء واجب ديني ، ولم يصبح وظيفةً مرسومةً ، ومنصباً رسمياً في الدولة الإسلامية إلا في الخلافة العثمانية ، وكان العلماء والفقهاء ، يقومون بهذا المنصب الجليل من تلقاء أنفسهم ، امتثالاً لأمر الله تعالىٰ ، والتزاماً بوصية رسوله ﷺ ، وأداء للواجب المقدس الملقىٰ على عاتقهم بتبليغ الشرع وبيان الأحكام ، وطمعاً بالثواب الدائم والأجر العميم .

شروط المفتي :

ونظراً لأهمية الفتوىٰ وخُطُورتها في أنّها إظهار لحكم الله تعالى في المسألة ، وتبليغ عن رسول الله في دين الله ، وتوقيع عن رب العالمين في بيان شرعه فقد بين العلماء صفات المفتي ، وذكروا الشروط التي يجب أن تتوافر فيه ليقوم بهذا العمل الجلل[1] .

فقالوا : ينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع ، مشهوراً بالديانة الظاهرة ، والصيانة الباهرة ، ويشترط فيه أن يكون مسلماً ، ومُكلَّفاً ، عَدْلاً ، ثقةً ، مأموناً ، متنزهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة ، فقيه النفس ، سليم الذهن ، رصين الفكر ، صحيح التصرف والاستنباط ، متيقظاً ، وينبغي أن يكون كالراوي والقاضي لا يؤثر فيه قرابة وعداوة ، وجر منفعة ودفع ضرر ، لأن المفتي في حكم المخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص ، فكان كالراوي ، ولكن فتواه لا يرتبط بها التزام بخلاف حكم القاضي ، وتُقبل الفتوى من الحر والعبد ، والمرأة

---

(١) انظر : المجموع ١/ ٦٩ـ ٧٥ ، صفة الفتوى ص١٣ ، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٥٧ ، عرف البشام ص٧ .

والرجل ، والأعمىٰ والأخرس إذا كتب أو فُهمت إشارته .

وإذا كان المفتي مجتهداً مستقلاً ـ وهو قليل ـ فيشترط فيه أن يكون قيماً بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية ، ومتوفراً فيه شروط الاجتهاد المعروفة في علم أصول الفقه .

أما إن كان المفتي غير مستقل بالاجتهاد ، وهو الأعم الأغلب فيشترط أن يكون فقيه النفس ، حافظاً مذهب إمامه ، عارفاً بأدلته ، قائماً بتقريرها ، وأن يحسن نقل الأحكام في الأمور الواضحة ، والمسائل المشكلة ، وأن يعتمد على نصوص المذهب ، والكتب المعتمدة فيه ، والآراء الراجحة ، والأقوال الصحيحة[١] ، فإن لم يجد حكم المسألة منصوصاً في الكتب استطاع أن يدرك أوجه الشبه والاختلاف ، ويميز بين الأشياء ، ويلحق الأشباه بالأشباه ، والأمثال بالأمثال ، فإن أعجزه كل ذلك يجب أن يمسك عن الفتوىٰ تجنباً للافتراء على الله تعالى ، وتحرزاً من الكذب ، وورعاً من القول بما لا يعلم ، وقد برهن العلماء الثقات ، والفقهاء الأعلام ، والمفتون الورعون على صدق ذلك ، والتزامه ، وتواتر عنهم كراهية الفتيا ، والتهيب منها ، والتثبت في الأحكام ، والتصريح بعدم العلم في كثير من المسائل ، والإحالة على من هو أعلى منهم ، وأنهم يضعون حديث رسول الله ﷺ أمام أعينهم ، ونصب وجوههم ، قال : « أجرؤكم على الفتيا ، أجرؤكم على النار »[٢] ، ولذلك تحرم الفتوى على الجاهل باتفاق العلماء ، ولهم أقوال مأثورة في الفتوى[٣] .

---

(١) انظر : المجموع ١/ ٧٨ ، انظر القضاء في الإسلام ، عرنوس ١٥٥ .

(٢) هذا الحديث رواه الدارمي (سنن الدارمي ١/ ٥٧) .

(٣) انظر : المجموع ٦٧ ، صفة الفتوى ٦ وما بعدها ، أعلام الموقعين ١/ ٣٤ ، =

آداب الفتوى :

إن للفتوىٰ أحكاماً كثيرة ، وآداباً جمَّة ، تضمن سلامتها وصحتها ، وتعمل على تحقيق الهدف منها في معرفة حكم الله تعالى بشكل صحيح وسليم ، وهذا ما خصَّه العلماء بكتب وأبواب وفصول ، نشير إلى بعضها .

يحرم التساهل في الفتوى ، وأن تكون حسب الأغراض الفاسدة ، والمطامع الشخصية ، وأن تدور الفتوى على تتبع الحيل المحرمة ، أو المكروهة ، والتمسك بالشبه طلباً للترخيص لمن يريده ، أو التغلظ لمن يكرهه ، ولذلك يجب على المفتي أن يثبت في الواقعة والسؤال ولا يُسرع بالفتوى قبل النظر الكافي ، والتفكير الشافي إلا إذا كان المسؤول عنه مما تقدمت معرفته ، ونقل السيوطي عن سفيان بن عيينة قال : « إن العالم لا يماري ولا يداري ، ينشر حكمة الله ، فإن قُبلت حمد الله ، وإن رُدت حمد الله »[1] .

وينبغي أن يكون المفتي في حالة اعتدال ، ولا يُفتي في حال تغير خُلُقه ، وشغل قلبه ، واضطراب نفسه ، والمختار أن يتبرع بالعمل ، ولا يأخذ عليه أجراً ، إلا إذا تعيَّن رسمياً لذلك فيجب على الدولة أن تفرض له رزقاً يغنيه عن الاحتراف والحاجة والطلب .

ويلزم المفتي أن يُبين الجواب بياناً يزيل الإشكال ، وله أن يستفصل السائل ، ويستفسر عن الواقعة ، ويسأل عن أطراف الحادثة ، وصيغة اليمين أو الطلاق أو الإقرار ، أو الإبراء ، فإن لم يجد المفتي من يسأله

= وما بعدها ، الموافقات اللشاطبي ٤/ ١٦٤ وما بعدها .

(١) الحاوي للفتاوي ١/ ١١٤ .

فصل الأقسام واجتهد في بيانها واستيفائها ، كقوله : إذا كان الأمر كذلك . . . فكذا ، وإن كان غيره . . فالحكم كذا ، ولذلك يجب على المفتي أن يكون حليماً رقيقاً يترفَّق بالناس على اختلاف مستوياتهم ، ويصبر على تفهم السؤال مكتوباً ويجب أن يقرأه كاملاً ، ويتأمَّله ، ويتفحص القيود والشروط الواردة فيه ، ثم يكتب الجواب بخط واضح ، وعبارة دقيقة وصحيحة تفهمها العامة ، ولا يزدريها الخاصة .

ويستحب أن يُشاور المفتي في المسألة ، وأن يُباحث غيره فيها ، ولو كانوا دونه من تلاميذ وطلاب للاقتداء بالسَّلف في ذلك ، وأن يستعين الله تعالى في ذلك ، ويدعوه للتوفيق والسداد والرشد ، ويستعيذ بالله تعالى من الشيطان الرجيم ، وأن يحمد الله تعالى ، ويُصلي على النبي ﷺ ، ويقول : « ربِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي » ، ونحو ذلك ، ويختم جوابه بقوله : « وبالله التوفيق » أو « والله أعلم » أو « والله الموفق » ، ثم يكتب اسمه الكامل المعروف به ، ولا يشترط ذكر الدليل والحجة في الفتوىٰ إلا إذا كانت موجَّهة إلى فقيه أو عالم ، ويمتنع عن الفتوىٰ في المسائل الافتراضية التي لم تقع ، ويُحاول أن يمنع السائل والمستفتي عن إثارة الفتن ، والخوض في المسائل الكلامية والغيبية .

ويجب على كل مسلم أن يسأل عن أحكام دينه ، ويعرف ما يخُصُّه ، وما يعتريه ، وأن يبحث عن المفتي الذي يتمتع بأهلية الإفتاء ، ويجوز له استفتاء من استفاض كونه أهلاً للتقوىٰ ، وعليه أن يلتزم الأدب في السؤال ، والصراحة فيه ، إلى غير ذلك من آداب الاستفتاء الكثيرة المطلوبة شرعاً وعقلاً وأدباً وتربيةً[1] .

---

(١) انظر : المجموع ١/ ٧٥ وما بعدها ، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٤١ وما بعدها ، صفة الفتوى ص٢٩ وما بعدها .

ويصف ابن القيم الموقعين عن الله تعالى بالأحكام بأنهم « فقهاء الإسلام ، ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام ، الذين خُصُّوا باستنباط الأحكام ، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام ، فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء ، بهم يهتدي الحيران في الظلماء ، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب ، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء ، بنص الكتاب ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩]، وأولو الأمر هم العلماء »[١] .

وقام العلماء والفقهاء بهذا العمل المقدس طوال التاريخ الإسلامي ، في كل زمان ومكان ، ولا شك أنهم على درجات ، بحسب درجاتهم في العلم والفقه والتحصيل ، والذكاء والورع والتقوىٰ ، والمكانة الاجتماعية والظروف المحيطة .

ومتى كان العالم متضلعاً بعلم الفقه ، وقادراً على إدراك الأحكام ، وفطناً وذكياً لاستنباط أحكام الشرع للمسائل الجديدة ، استطاع أن يبزَّ غيره في الفتوىٰ ، وأن يشتهر في البلاد والآفاق ، ويقصده الناس بالفتوىٰ والاستفتاء ، وخاصة في بيان الأحكام التي تخص الأمة ومصيرها ومصالحها العليا وشؤونها العامة في وقت الأزمات والنكبات ، وقد تتعلق الفتوىٰ بالحكَّام بما يخالف ميولهم وتوجياتهم ، ومن هنا تنبع خطورة منصب الإفتاء وأهميته ومسؤوليته ، لينطق العالم والمفتي بحكم الله تعالى الذي يحقق العدل ، ويقيم الحق ، ويمنع الظلم ، ويكبح جماح المعتدين والمنحرفين .

---

(١) أعلام الموقعين : ١/ ١٠ .

وظهر في التاريخ الإسلامي عدد لا يُحصىٰ من العلماء الأعلام ، والمفتين البارزين ، منهم كبار الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، ومن التابعين سعيد بن جبير ، ثم الأئمة الأربعة : أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، ثم أصحابهم كأبي يوسف ومحمد والمزني وإسحاق الحربي وابن القاسم ، ثم ابن سريج وأبو حامد الإسفراييني ، ثم النووي والعز بن عبد السلام ، وابن تيمية ، والسبكي والسيوطي ، وحتىٰ عصرنا الحاضر .

* * *

المبحث الثاني

أهلية السيوطي للفتوىٰ

عرفنا سابقاً أن الفتوىٰ فرع من علم الفقه ، وأنها تقوم على بيان الأحكام الشرعية ، وأن دراسة علم الفقه هو نقطة البداية في علم الفتوىٰ ، وأن إتقان علم الفقه ، والتعمق في تحصيله ، والتوسع في معرفته ، هو الركن الرئيس للفتوى ، والإساس القويم لحسن القيام بها ، والنبوغ فيها ، ومتى أصبح الإنسان فقيهاً ، وبلغ شأوه ، اشتهر في الآفاق ، والتف حوله الطلاب ، وقصده الناس بالسؤال ، وعظمت سمعته بين العلماء ، ليكون مفتياً باستحقاق وجدارة ، ويثبت كفاءته العالية .

لذلك نبين صلة السيوطي بالفقه ، ودراسته له ، ومصنفاته فيه ، وبلوغه المرتبة العليا في تحصيله بالاجتهاد ، وتوفر أهلية الفتوى وشروطها فيه .

السيوطي يدرس الفقه :

نشأ السيوطي في جو علمي ، يفوح الفقه منه من كل قطر وجانب ، ابتداءً من البيت والأسرة ، إلى رحاب مجالس الفقه في القاهرة ، وهي موئل العلم ، ومجمع الفقهاء ، ثم في بقية المدن العربية والإسلامية كما سيأتي .

واتجه السيوطي رحمه الله تعالى بهمة ونشاط إلى علم الفقه ، معترفاً بفضله ومكانته وأهميته ، فدرسه على كبار علماء عصره ، وأخذه عن

جماعة من الشيوخ ، ولازم شيخ الإسلام علم الدين البُلْقيني في الفقه حتى مات (سنة ٨٦٨هـ/ ١٤٦٤م)[١] ، فلازم ولده ، وقرأ عليه عدة كتب في الفقه إلى أن أجازه بالتدريس والإفتاء سنة ست وسبعين وثمانمئة ، وبعد وفاته لزم شيخ الإسلام شرف الدين المناوي ، وأخذ الفرائض ، وهو أحد فروع الفقه ، وأهم مباحثه ، وأكثر مسائله صلة بالفتوىٰ والاستفتاء ، عن فرضي زمانه العلامة الشيخ شهاب الدين الشار مَسَاحي ، وحفظ السيوطي كتاب « العمدة » في الفقه ، ثم حفظ « المنهاج » للنووي في الفقه ، و« المنهاج » في أصول الفقه للبيضاوي[٢] .

وكان السيوطي يحب الفقه ، ويطمع أن يبلغ فيه أقصاه ، فيقول عن نفسه : « فأخذت الفقه والنحو عن جماعة من الشيوخ . . . » ثم يقول : « وسافرت بحمد الله تعالى إلى بلاد الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب والتكرور ، ولما حججت شربت من ماء زمزم لأمور منها أن أصل في الفقه إلى رتبة الشيخ سراج الدين البُلقيني ، وفي الحديث إلى

---

(١) هو شيخ الإسلام صالح بن عمر بن رُسلان البلقيني ، القاضي ، من علماء الحديث والفقه الشافعي ، وهو ابن شيخ الإسلام سراج الدين البُلقيني المشهور (ت٨٠٥هـ) ، وجمع فتاوى والده ، وتصدر للإفتاء والتدريس ، وولي قضاء الديار المصرية ، وتوفي وهو على القضاء ، ودرس عليه السيوطي الفقه ، وأجازه بالتدريس ، ثم درس على ولده . (الأعلام ٣/ ٢٧٩ . حسن المحاضرة ١/ ٤٤٤ ، ٤٤٥) .

(٢) انظر حسن المحاضرة للسيوطي ١/ ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ويكثر اسم كتاب « عمدة الأحكام » في الفروع الفقهية ، وهو للشيخ أبي محمد عبد الله بن أحمد ، موفق الدين بن قدامة الحنبلي المقدسي المتوفي سنة ٦٢٠هـ ، وهو مختصر في العبادات الخمس وسائر أبواب الفقه (كشف الظنون ١/ ١٣١) وللشيخ عبد القاهر الجرجاني « العمدة » في التصريف ، وللفقيه أبي بكر الشاشي الشافعي « العمدة » في الفقه ، وهذا هو المراد في كلام السيوطي ، لأنه صرح بالنقل عنه في فتاويه ، (انظر : الحاوي للفتاوي ص٢٢٩) .

رتبة الحافظ ابن حجر (العسقلاني) ، وأفتيت من مستهل سنة إحدىٰ وسبعين »[١] .

ويقول السيوطي عن نفسه : « ورزقت التبحر في سبعة علوم : التفسير ، والحديث ، والفقه ، والنحو ، والمعاني ، والبيان ، والبديع على طريقة العرب والبُلغاء ، لا على طريقة العجم وأهل الفلسفة »[٢] .

ويعترف السيوطي أنه حلَّق في معظم هذه العلوم ، وفاق فيها الأقران والأشياخ ، ولكنه لم يبلغ نفس المرتبة في الفقه والفرائض ، فيقول : « والذي أعتقده أن الذي وصلت إليه من هذه العلوم السبعة ، سوىٰ الفقه ، والنقول التي اطلعت عليها فيها ، لم يصل إليها ، ولا وقف عليه أحد من أشياخي ، فضلاً عمن دونهم ، وأما الفقه فلا أقول ذلك فيه ، بل شيخي أوسع نظراً ، وأطول باعاً » ثم يقول : « ودون هذه السبعة في معرفة أصول الفقه والجدل . . . ، ودونها الفرائض »[٣] .

السيوطي يصنف في الفقه :

ومما يدل على المكانة الفقهية التي يتمتع بها السيوطي ، والساحة الواسعة التي جال فيها أنه اشتغل في الفقه مدة طويلة ، وعاش في أجوائه ، ومارس العمل فيه ، وصار له باع كبير فيه تدريساً وإفتاءً ، واختصاراً لأشهر كتب الفقه وأهمها ، وأوسعها في المذهب الشافعي ، ثم صنف فيه استقلالاً وتقعيداً ، ولذلك نذكر أهم آثاره الفقهية ، وهي :

١ـ مختصر « الحاوي الكبير للماوردي » وتوجد منه نسخة مخطوطة كاملة في المغرب .

---

(١) حسن المحاضرة ١/ ٣٣٦ ، ٣٣٨ .
(٢) حسن المحاضرة ١/ ٣٣٨ .
(٣) المرجع السابق .

٢ـ مختصر « الروضة للنووي » ويُسمى « القنية » .

٣ـ مختصر « التنبيه للشيرازي » ويُسمى « الوافي » .

٤ـ مختصر « الأحكام السطانية للماوردي » وهو في نظام الحكم ، وأجهزة الدولة ، والسياسة الشرعية .

٥ـ الحاوي للفتاوي ، وسوف نقدم له دراسة وتحليلاً إن شاء الله تعالى .

٦ـ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية[١] ، وقدمت له دراسة مستقلة في بحث خاص .

وإذا أردنا التأكد من معرفة الجهد الفقهي الذي بذله السيوطي ، والممارسة العملية الطويلة له في الفقه ، فإننا نشير باختصار إلى هذه الكتب المصنفة ، فالحاوي الكبير للماوردي من أهم كتب الفقه في المذهب الشافعي وأوسعها ، مع المقارنة ببقية المذاهب ، ولا يزال مخطوطاً حتىٰ الآن ، لعجز المهتمين بالتراث عن تحقيقه وطباعته ونشره ، ويقع في ٢٤ مجلداً كبيراً مخطوطاً ، وحقق بعض طلاب الدراسات العليا باباً من أبوابه للحصول على الدرجات العلمية في الماجستير والدكتوراه ، و« روضة الطالبين » للنووي من أهم الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي ، وخاصَّاً فيه دون مقارنة ، وطبع في ١٢ مجلداً كبيراً ، و« التنبيه للشيرازي » أشهر مختصر في الفقه الشافعي ، وكان الكتابَ الأساسي الذي يعول عليه الطلاب والعلماء حتى القرن السابع الهجري عند ظهور المنهاج للنووي ، وكان الفقهاء والطلاب والعلماء يتنافسون في حفظ « التنبيه » وله شروح وتعليقات كثيرة ،

---

(١) كشف الظنون ١/ ١٠٦ .

و« الأحكام السلطانية » للماوردي أشهر كتاب في الأنظمة الإسلامية ، وخاصة في نظام الحكم ، والخلافة ، والقضاء ، والحسبة ، والمظالم ، والسياسة الشرعية ، ومعظم المؤلفين عالة عليه في موضوعه ، و« الأشباه والنظائر » للسيوطي أشهر كتبه الفقهية على الإطلاق ، وقد بلغ فيه القمة ، وتوَّج الكتب النظيرة له عند علماء الشافعية قبل السيوطي ، ثم صار مثلاً للاحتذاء به والاقتداء فيه ، والسير على منواله ، كما صرح ابن نجيم الحنفي ، وسوف نخص كتاب الفتاوىٰ الفقهية بدراسة خاصة .

السيوطي يبلغ درجة الاجتهاد :

ومما يعزز مكانة السيوطي الفقهية ، وامتلاكه ناصية الفقه أنه لم يقف في طلبه ودراسته والتدريس فيه ، والإفتاء ، والتصنيف عند حد معين ، بل قصد فيه الذروة ، وسعىٰ إلى القمة ، وحرص على الوصول إلى ينابيع الفقه ومعينه ، وليبلغ درجة الاجتهاد التي وصلها الأئمة الفقهاء ، ولا يدركها إلا القليل النادر ، وخاصة في القرون الأخيرة .

والاجتهاد أعظم درجات الفقه في الدين ، والتفقه في الشرع ، والإحاطة بفهم النصوص ، والقدرة على الاستنباط منها ، وبذل الجهد في معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية[1] ، وله شروط معينة ، وصفات محددة ، ويعتمد على إتقان عدة علوم وفنون متنوعة .

والسيوطي رحمه الله تعالى توافرت فيه شروط الاجتهاد ، وكملت فيه صفاته ، وحصل العلوم المطلوبة ، وخاصة العلوم الشرعية ، والعلوم العربية ، وعلوم الآلة ، حتى أدرك مناط البحث والاستنباط ، وعرف

---

(١) هذا ما بينه العلماء في كتب علم أصول الفقه الإسلامي ، انظر على سبيل المثال : نهاية السول في شرح منهاج الأصول للبيضاوي ، والشرح للإسنوي ٤/ ٥٢٤ .

بنفسه ذلك ، فلم يتوارَ عن الأنظار ، ولم يبخس نفسه حقها ، ولم يتواضع تقيّة ، فأعلن الاجتهاد ، وادعى وصوله إليه ، وأنه بلغ رتبة الاجتهاد المطلق ، وكسر القيد الوهمي الذي شاع في غلق باب الاجتهاد ، وطلب السيوطي فتحه لمن توفرت فيه شروطه ، وأثبت أن الاجتهاد باق في الشرع ، وأنه موجود في كل زمان ومكان ، وأقام الحجة الشرعية على ذلك ، وقدَّم الأدلة التاريخية ، والأمثلة العملية من كبار العلماء والفقهاء في مختلف المذاهب على توالي الأزمان ، وصنف كتاباً في الاجتهاد وشروطه ، والعودة إليه ، ووجوب إحيائه وممارسته ، وشنّ الهجوم على دعوى إغلاق باب الاجتهاد ، ونعى على الداعين لتركه أو التخلي عنه ، أو التواضع في إخفائه ، وأشارإلى ذلك في عنوان كتابه : « الرَّدُّ على من أَخْلَدَ إلى الأرض ، وجَهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض »[١] .

ويصف السيوطي نفسهُ هذا الكتاب بقوله : « وهو كتاب جميل حافل ، فيه نفائس متعلقة بالاجتهاد »[٢] ، وعرض في الباب الأول نصوص العلماء على أن الاجتهاد في كل عصر فرض من فروض الكفايات ، وأنه لا يجوز شرعاً إخلاء العصر منه[٣] ، وصرح في سيرته الشخصية ، فقال : « وقد كملت عندي الآن آلات الاجتهاد بحمد الله تعالى ، أقول ذلك تحدثاً بنعمة الله تعالى ، لا فخراً ، وأي شيء في الدنيا حتى تطلب تحصيلها بالفخر ، وقد أزف الرحيل ، وبدا الشيب ، وذهب

---

(١) طبع الكتاب عدة مرات ، منها طبعة دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م بتقديم وتحقيق الشيخ خليل الميس ، ومنها طبعة مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م بتحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم .

(٢) الرد على من أخلد إلى الأرض ، مقدمة المحقق فؤاد عبد المنعم ص١١ .

(٣) المرجع السابق ص٢١ .

أطيب العمر ، ولو شئت أن أكتب في كل مسألة مصنفاً بأقوالها وأدلتها النقلية والقياسية ، ومداركها ونقوضها وأجوبتها ، والموازنة بين اختلاف المذاهب فيه لقدرتُ على ذلك من فضل الله »[١] .

ويقول السيوطي أيضاً : « فقد بلغت ـ والحمد لله والمنّة ـ رتبة الاجتهاد المطلق في الأحكام الشرعية ، وفي الحديث النبوي ، وفي العربية »[٢] ، ويقول في دعوى الاجتهاد : « فإني لم أقله في الابتداء صريحاً بلساني ، وإنما ذكرت ذلك في بعض الكتب . . . فنقله من قصد التشنيع ، لا الشهرة ، فلما روجعت فيه صرت أقرر لمن راجعني فيه أمره . . . مع أني عددت تصدي هذا العدو لإشهاره فضلاً من الله أجراه على يديه ، فلا أستطيع القيام بشكر عشر معشاره »[٣] .

ولكن العلماء لم يسلموا له هذه الدعوى ، لأنه لم يبتكر أصولاً للاجتهاد ، وقواعد للاستنباط مستقلة عن غيره ، ليعتمد عليها في اجتهاده ، دون أن يقلد غيره ، كما هو شأن المجتهد المطلق كإمام لمذهب ، أنه اعترف أنه لم يصل في الفقه والفرائض درجة بقية العلوم التي تبحر بها ، وأنه دون ذلك في أصول الفقه[٤] ، وهذا يحتاج لبحث مستقل عن « اجتهاد السيوطي » .

توفر شروط الفتوى عند السيوطي :

إن المفتي يخبر عن حكم الشرع ، ويبين حكم الله تعالى الذي عرفه ووصله إليه إما اجتهاده ، كالأئمة ، والمجتهد المطلق ، وإما بما وصل

---

(١) حسن المحاضرة ١/ ٣٣٩ .
(٢) الرد على من أخلد إلى الأرض ، مقدمة المحقق خليل الميس ص١٥ .
(٣) المرجه السابق ص١٣ .
(٤) حسن المحاضرة ١/ ٣٣٨ ، الرد على من أخلد إلى الأرض ، مقدمة خليل الميس ص١٣ .

إليه إمام مذهبه الذي يتفق معه فيه ، أو يقلده به .

والكلام السابق يدل على أن السيوطي بلغ رتبة الاجتهاد عند تقدم السن ، ولذلك لم يمارسه بتوسع كبقية الأئمة ، نازعه فيه غيره في هذه الدعوى ، ولكن ظهر أثر اجتهاده في عدة جوانب وكتب ، وهي :

١ـ كتاب الاجتهاد « الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض » .

٢ـ تقعيد القواعد الفقهية في كتابه : « الأشباه والنظائر » .

٣ـ تفرد السيوطي بخمسة وثلاثين رأياً ، صنف فيها كتاباً سماه « التحدث بنعمة الله » ، وختمه بهذه المسائل والآراء التي أثبت فيها اختياراته .

ويظهر من ذلك أن السيوطي مجتهد مطلق ، « وهو الذي لم يقلد إمامه ، ولكن سلك طريقه في الاجتهاد » ، بخلاف المجتهد المستقل « الذي استقل بقواعده لنفسه ، يبني عليها الفقه خارجاً عن قواعد المذاهب المقررة »[١] .

فالسيوطي بلغ رتبة الاجتهاد المطلق ، ولكنه تابع للإمام الشافعي ، وهذا ما يصرح به فيقول : « والذي ادعيناه هو الاجتهاد المطلق ، لا الاستقلال ، بل نحن تابعون للإمام الشافعي رضي الله عنه ، وسالكون طريقه في الاجتهاد ، امتثالاً لأمره ، ومعدودون من أصحابه »[٢] .

ويُضاف إلى ذلك خبرة السيوطي الواسعة في الفقه عامة ، وفي فقه المذهب الشافعي خاصة ، واختصاره أمهات كتب الشافعية السابقة ، كل

---

(١) الرد على من أخلد إلى الأرض ص١١٢ ، ١١٥ ، تحقيق الميس .

(٢) الرد على من أخلد إلى الأرض ص١١٦ت الميس ، ص٩٨ عبد المنعم .

ذلك يُؤهله لمنصب الإفتاء والفتوىٰ ، وتكشف قدرته الكاملة على بيان الأحكام الشرعية ، مع التذكير والتركيز على كتابه العظيم « الأشباه والنظائر » الذي يتضمن القواعد الفقهية في فقه الشافعية ، والتي تعتبر إحدى وسائل الفتوى ، والاستشهاد فيها .

يقول ابن النجار الفتوحي عن القواعد الفقهية ، وأنها أحد أبواب الاستدلال للأحكام الشرعية ، « قواعد الفقه تشبه الأدلة ، وليست بأدلة ، ولكن ثبت مضمونها بالدليل ، وصارت يقضىٰ بها في جزئياتها ، كأنها دليل على ذلك الجزئي ، فلما كانت كذلك ناسب ذكرها في باب الاستدلال »[1] .

وهذا يقودنا إلى بيان ممارسة السيوطي للفتوىٰ والإفتاء ، ودراسة فتاويه التي دونها بنفسه .

* * *

(١) شرح الكوكب المنير ٤/٤٣٩ .

المبحث الثالث

في فتاوى السيوطي

ممارسة السيوطي للفتوى :

بلغ السيوطي الأوج في علم الفقه ، وذاع صيته بين العلماء ، وانتشر اسمه في الآفاق واتسعت شهرته في البلاد ، والتف حوله الطلاب ليأخذوا عنه ، فدرسهم الفقه ، وحلق في أجوائه وكتبه ، ثم مارس الإفتاء ، وقصده الناس بالفتوى من القاهرة ومدن مصر وغيرها ، لبيان الأحكام الشرعية في المسائل والأسئلة ـ المعروضة عليه ـ .

وذكر السيوطي ذلك عن نفسه ، فقال : « وأفتيت من مستهل سنة إحدى سبعين »[١] أي وثمانمئة للهجرة ، أي كان عمره إحدىٰ وعشرون سنة ، وقال أيضاً : إنه لزم وَلَدَ علم الدين البُلقيني ، وقرأ عليه عدة كتب في الفقه ، وأجازه بالتدريس والإفتاء من سنة ست وسبعين وثمانمئة[٢] ، أي جاوز عمره ستاً وعشرين سنة .

واستمر السيوطي على مماسة الفتوى والإفتاء طوال حياته ، وصدرت عنه فتاوى كثيرة جداً في مختلف العلوم والفنون التي أتقنها ، واشتهر بها ، وجمع السيوطي نفسه أهم هذه الفتاوى في كتابه المشهور « الحاوي

---

(١) حسن المحاضرة ١/ ٣٣٨ .

(٢) انظر : حسن المحاضرة ١/ ٣٣٧ .

للفتاوي »[١] ، في الفقه وعلوم التفسير والحديث وأصول الفقه وأصول الدين ، والنحو والإعراب ، وسائر الفنون ، وقال في مقدمته : « فقد استخرت الله تعالى في جمع نبذ من مهمات الفتوى التي أفتيت بها على كثرتها جداً ، مقتصراً على المهم والعويص ، وما في تدوينه نفع وإجداء ، وتركت غالب الواضحات ، وما لا يخفى على ذوي الأذهان القادحات ، وبدأتُ بالفقهيات ، مرتبة على الأبواب ، ثم بالتفسير ، ثم بالحديث ، ثم بالأصول ، ثم بالنحو والإعراب ، ثم بسائر الفنون ، إفادة للطلاب ، وسميت هذا المجموع « الحاوي للفتاوي » »[٢] .

ويظهر من هذه المقدمة أن المجموع يشتمل على الفتاوى في مختلف العلوم ، ولكن إذا أطلقت كلمة الفتوى ، أو الإفتاء ، أو الفتاوى ، فإنها تنصرف إلى الفتاوي الفقهية لبيان الأحكام الشرعية ، وهي محل البحث ، ولذلك نقتصر على دراسة الفتاوى الفقهيات من هذا الكتاب دون غيرها ، وتقع في مئتين وتسعين صحيفة من الحجم الكبير (٥ـ ٢٩٤) ، من المجلد الأول .

أهمية كتب الفتاوى :

ونحب هنا أن نشير إلى أن كتب الفتاوى تعتبر من الكتب الفقهية ، وتصنف مع كتب الفقه ، ولكنها تمتاز عن بقية كتب الفقه بميزة خاصة تنفرد بها ، وقد يشاركها بها كتب أدب القضاء ، أو أدب القاضي ، أو

---

(١) طبع كتاب « الحاوي للفتاوي » عدة مرات ، أحسنها وأجودها الطبعة المنيرية بالقاهرة ، سنة ١٣٥٢هـ ، ويقع الكتاب في مجلدين كبيرين ، جاء الأول في ٤٠٠ صحيفة ، والثاني في ٣٥٤ صحيفة مع الفهارس .

(٢) الحاوي للفتاوي ص٥ .

كتب الفقه القضائية ، وتبرز هذه الميزة أهمية كتب الفتاوى والقضاء ، وتتجلىٰ في أمرين أساسيين :

١ـ إنها أحكام واقعية ، تتصل بالواقع ومجريات الحياة ، وما يتعرض طريق الناس عملياً ، وخاصة عند تطبيق أحكام الشرع والفقه في الحياة والواقع ، وما ينتج عنها من مشكلات ، واختلافات في وجهات النظر ، فتأتي الفتوىٰ لتزيل الإشكال ، وتكشف الطريق السوي لتطبيق الحكم عملياً ، ولا تقتصر على مجرد ذكر الأحكام وأدلتها ، وهذا ما نلاحظه بكثرة في فتاوىٰ السيوطي الفقهية .

٢ـ إن الفتاوى الفقهية ، وأحكام القضاء تعالج المسائل المستجدة التي لم يسبق عرضها في كتب الفقه ، ولم تقع في الماضي ، وكثيراً ما تكون غير مطروقة لدىٰ الأئمة الأوائل ، والمشتغلين في الفقه ، والتأليف ، والتصنيف ، والتفريع في كتب المذاهب .

الفتاوى الفقهية للسيوطي :

ذكر السيوطي أهم فتاويه في كتابه « الحاوي للفتاوي » وقسمها إلى الفقهيات ، والفتاوىٰ المتعلقة بالتفسير ، والفتاوى المتعلقة بالحديث ، والفتاوى المتعلقة بأصول الدين والعقيدة والتوحيد ، والفتاوى النحوية ، وفي الإعراب ، والتصوف .

وإن هذه الفتاوى وإن كانت مقسمة إلى هذه العلوم والفنون ، ولكن يوجد كثير من الفتاوى الفقهية في العلوم الأخرى ، ولكننا نقصر الدراسة والتحليل للفتاوى الفقهية دون غيرها مع الإشارة إلى بقية الفتاوى في العلوم الأخرى مما له صلة بالفقه والأحكام الشرعية .

منهج السيوطي في الفتاوى الفقهية :

إن القارىء لهذه الفتاوى الفقهية ، والمطلع عليها ، يستطيع أن يستخرج منهج السيوطي فيها ، ويمكننا تلخيص ذلك بما يلي :

١ـ الاعتماد على المذهب الشافعي :

اعتمد السيوطي في بيان الأجوبة ، وإصدار الفتاوى ، على المذهب الشافعي ، الذي درسه وحفظه ، وأتقنه ، ودرَّسه ، وصنَّف فيه ، وصرح بالالتزام به في الغالب ، إلا في حالات نادرة وصلها باجتهاده الخاص ، كما أن السيوطي في الحالتين لم يخرج على أصول المذهب الشافعي ، فقال : « ولما بلغت درجة الاجتهاد المطلق لم أخرج في الإفتاء عن مذهب الشافعي رضي الله عنه ، كما كان القفَّال ، وقد بلغ رتبة الاجتهاد ، يفتي بمذهب الشافعي لا باختياره »[١] . وقال أيضاً : « والذي ادَّعيناه هو الاجتهاد المطلق لا الاستقلال ، بل نحن تابعون للإمام الشافعي رضي الله عنه ، وسالكون طريقه في الاجتهاد ، امتثالاً لأمره ، ومعدودون من أصحابه »[٢] .

وبين العلامة النووي أقسام المفتين ، ووصف الحالة الثانية التي تنطبق على السيوطي ، فقال : « والمفتون في الشرع قسمان ، مستقل ، وهو المجتهد المستقل في أصوله واجتهاده كأئمة المذاهب ، والمفتي غير المستقل ، وهو المنتسب إلى أئمة المذاهب المتبوعة ، وهذا القسم الثاني على أربعة أحوالٍ ، أحدها المفتي غير المقلد لإمامه ، لا في المذهب ، ولا في دليله ، لاتصافة بصفة المستقل ، وإن لم يستقل عملياً ، وهو يتبع

---

(١) الرد على من أخلد إلى الأرض ص١٤ تحقيق خليل الميس .
(٢) المرجع السابق ص١١٦ .

مذهب إمامه لا تقليداً ، بل لما وجد أن اجتهاده وقياسه أهدى الطرق ، والحالة الثانية أن يكون المجتهد مقيداً في مذهب إمامه مستقلاً بتقرير أصوله بالدليل ، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده ، وشرطه أن يكون عالماً بالفقه وأصوله وأدلة الأحكام تفصيلاً ، بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني ، تام الارتياض في التخريج والاستنباط ، قيماً بإلحاق ما ليس منصوصاً عليه لإمامه بأصوله ، ولا يعرىٰ عن شوب تقليد له . . . ثم يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع ، وربما اكتفىٰ في الحكم بدليل إمامه ، ولا يبحث عن معارض . . . وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه ، وعليها كان أئمة أصحابنا أو أكثرهم ، والعامل بفتوى هذا مقلد لإمامه لا له »[1] .

وهذه الصورة والأوصاف تنطبق على السيوطي ، وعلى فتاويه الفقهية ، فإنه ملتزم بمذهب الشافعي ، ولا مانع أن نقول كما قال النووي إنه : « مقلد لإمامه » ، فيأخذ الأحكام من كتب الشافعية ونصوصهم ـ كما سنرىٰ ـ ويخرّج المسائل الجديدة على أصولهم وقواعدهم ، وكانت ترد عليه الأسئلة مع طلب الاجتهاد فيها ، فمن ذلك قوله : « ورد سؤال صورته ما قول مولانا شيخ الإسلام ، حافظ العصر ، مجتهد الوقت ، عالم أهل الأرض ، المبعوث في المئة التاسعة . . . ولسنا نسألكم عن مشهور مذهب الشافعي . . . بل نسألكم عما يقتضيه الدليل والنظر من حيث الاجتهاد ، والمسؤول أن يكون الجواب على طريقة الاجتهاد »[2] .

---

(١) المجموع (١/ ٧٠ـ٧٢) باختصار وتصرف ، ونقل هذا النص السيوطي نفسه عن النووي في أقسام المجتهد المطلق في كتابه « الرد على من أخلد إلى الأرض » ص١١٢ـ ١١٤ .

(٢) الحاوي للفتاوي ١/ ١١ـ ١٢ .

٢ـ نقل النصوص من كتب الشافعية :

وهذا فرع عن منهجه السابق ، فالسيوطي يعتمد على المذهب الشافعي ، وعلى أقوال الإمام الشافعي وعلى كتب الأصحاب في المذهب الشافعي ، ولكن نقله للنصوص ليس دائماً ، فإن كانت الفتوى قصيرة ، وعبارة عن جواب لحكم فقهي جزئي أجاب عن السؤال ، وذكر الحكم فقط دون إيراد نص ، أما إن كانت لحكم فقهي إلى إيراد النصوص .

فمن أمثلة ذلك بحثه عن « الجهر بمنع البروز على شاطىء النهر». ص١٣٣ ، فبين أنه لا يحل التعرض في البيوت القديمة الباقية على أصولها ، وأما البروز الحادث ، وما يراد إحداثه فلا يحل ذلك باتفاق المذاهب ، وأن بعض الناس يظن في المذهب الشافعي جواز البروز مطلقاً ، وليس كذلك بل شرطه أن لا يكون في الشارع ، ولا في حريم نهر ، ولا نحو ذلك مما هو مبين في كتب الفقه ، ثم يقول : « ذكر نقول مذهبنا : قال الرافعي في « الشرح » والنووي في « الروضة »... ص١٣٤ ، « الكفاية »... ص١٣٦ ، وفي « فتاوى ابن الصلاح »... ص١٣٧ ، وقال الزركشي في « شرح المنهاج »... ص١٣٥ » .

ويقول في موضوع « كشف الضبابة في مسأله الاستنابة في الوظائف » وقد أفتيت بجوازها بما نقله الدميري في « شرح المنهاج » عن السبكي وغيره ، ثم قال : « ونبدأ بنقل كلام السبكي وغيره في ذلك ، قال السبكي في « شرح المنهاج » ص١٥٨... ونقله الشيخ كمال الدين الدميري في « شرح المنهاج وأثره » ص١٥٨ .

ويقول في مسألة الوقف : « « ولنسق عبارة السبكي » ص١٦٩... ، وسئل الشيخ وفي الدين العراقي فأجاب... » ص١٧٣ .

ولا بدَّ من التنبيه هنا أن السيوطي ينقل نصوص الشافعية من الكتب

المعتمدة في المذهب ، وعن أشهر علماء المذهب وأصحابه الذين تقبل آراؤهم وتعدُّ وجوهاً في المذهب .

٣ـ بيان أسماء الكتب التي ينقل منها :

ويظهر منهج السيوطي في الفتاوىٰ الفقهية بالأمانة العلمية ، والحرص على نقل النصوص أولاً ، وتحديد اسم الكتب والمراجع والمصادر التي يعتمد عليها ، سواء كانت كتباً فقهية أم غير فقهية ، وهذه أمثلة لذلك إضافة لما ورد من أسماء الكتب في النصوص السابقة :

ـ قال العماد الكاتب في كتاب « فتح بيت المقدس والبلاد الشامية ، واستخلاصها من يد الفرنج على يد السلطان صلاح الدين أيوب» ص٢٧١ .

ـ قال القاضي عياض في خطبة كتابه « الشفا » ص٢٧١ .

ـ قال عبد المؤمن الأصفهاني صاحب « أطباق الذهب » في الوعظ ص٢٧١ .

ـ ذكر ما استعمله الشيخ تاج الدين السبكي في خطبة كتاب « الأشباه والنظائر » من تضمين الآيات والأحاديث ص٢٦٨ .

ـ ذكر ما استعمله الشيخ بهاء الدين السبكي في خطبة كتاب « عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح » ص٢٦٩ .

ـ قال الغزالي في أول كتابه « الانتصار لما في الإجناس من الأسرار »[1] ص٢٦٦ .

ـ رأيت في « تاريخ من دخل مصر » للحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري ص٢٦٦ .

---

(١) ورد اسم الكتاب خطأ في « الفتاوى » بعنوان « الانتصار لما في الأحياء من الأسرار » والصواب من كشف الظنون ١/ ١٥٣ .

ـ قال ابن السبكي في كتابه « الترشيح » ص٢٣٨ .

ـ قال ابن الأثير في « النهاية » ص٢٣٦ .

ـ وقد صرح النووي في « الروضة » ص٢٢٧ .

ـ وعبارة ابن أبي عصرون في « المرشد » ص٢٢٨ .

ـ وعبارة صاحب « البيان » ص٢٢٨ .

ـ وعبارة الشاشي في « العمدة » ص٢٢٩ ، قال ابن الأثير في « المثل السائر » ص٢٦٧ .

ـ قال الجوهري في « الصحاح » . . . ص١٠٤ ، قال العسكري في « الأوائل » . . . ص١٠٥ ، قال النووي في « شرح المهذب » . . . ص١٠٣ .

ونستدل من ذلك أن السيوطي رحمه الله تعالى المعتمد على مصادر كثيرة ، ومراجع عديدة ، يكونُ قائمة كبيرة ، ويجب استخراجها في « فهرس خاص للمصادر والمراجع والكتب التي وردت في الفتاوى » .

٤ـ الإشارة إلى كتب السيوطي :

كان السيوطي أيضاً يُشير إلى كتبه ورسائله الأخرىٰ ، ويحيل القارىء إليها إذا أراد التوسع ، أو كانت خارجة عن محل السؤال ، فمن ذلك قوله : « وسألت أن أبين لك أمر هيئة السموات والأرض بدلائل القرآن والحديث ، الجواب أن لي في ذلك تأليفاً كاملاً يُسمَّىٰ « الهيئة السنية في الهيئة السنية » وسأرسل لكم منه نسخة لي » ص٢٩٣ ، وقال : « وسألت عن الرسالة التي لي في حروف التهجي وسأرسل لكم منها نسخة » ص٢٩٣ .

٥ـ عرض آراء المذاهب :

كان السيوطي رحمه الله تعالى يذكر في المسائل الكبيرة ، والفتاوى المهمة ، آراء المذاهب الأخرىٰ ، كالحنفية والمالكية والحنابلة ، وفي بعض الأحيان ينقل نصوصاً حرفيه من كتبهم .

فقال في مسألة « الجهر بمنع البروز على شاطىء النهر » : « لا يحل ذلك باتفاق المذاهب الأربعة » . . . وهذا هو منقول المذهب نص عليه إمامنا الإمام الشافعي رضي الله عنه ، وسائر أصحابه ، ولا نعلم في ذلك خلافاً في المذهب وله في بقية المذاهب الأربعة وأتباعهم ، متفقون على هذا الحكم . . . » وذكر السيوطي نقول علماء المذهب الشافعي ص١٣٤ ، ثم ذكر نقول المالكية ، فقال : « قال ابن الحاج : في « المدخل » ص١٣٧ ، ثم ذكر نقول الحنيفة ، فقال : « قال : في « الهداية » ص١٣٨ . . . وقال القدوري . . . ص١٣٩ ، وقال صاحب « النافع » وهو الإمام أبو المفاخر السويدي الزرزني . . ، « وفي فتاوى قاضي خان » . . ص١٤٠ ، وفي « فتاوى البزازي » . . وقال صاحب « الكافي » . . . ص١٤١ ، وفي « خلاصة الفتاوى » . . ص١٤٢ ، ثم ذكر نقول الحنابلة ، قال في « المغني » وهو أجلّ كتب الحنابلة . . . ١٤٣ .

وقال السيوطي في مسألة الاستنابة في الوظائف : « فأفتى جماعة بجواز ذلك ، واستنيب منهم . . . كلهم من الشافعية ، ومن الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة آخرون » ص١٥٨ .

وقال السيوطي في مسألة في الإرث : « بأن الصواب مع من أفتى بعدم إرثه . . . وأنه لا خلاف فيه في مذهب الشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وهو أصح الروايتين في مذهب أحمد بن حنبل » ص١٧٧ ، وذكر

السيوطي الدليل ونصوص الأصحاب في المذهب ، ثم نقل نصوص بقية المذاهب ، فقال : « قال صاحب « المحيط » من الحنيفة ما نصه . . . ص١٧٩ ، وقال صاحب « المغني » من الحنابلة . . . وحكى الحنابلة . . . ص١٨٠ ، وبعد ذلك قال : « عود على بدء في نقول أخرى مصرحة من كتب سائر المذاهب : قال الحيري من أصحابنا في كتاب « التلخيص في الفرائض » . . . وفي الأصل لمحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ما نصه . . . ، وفي « المدونة » . . . وفي كتاب « الرابض في خلاصة الفرائض » تأليف أبي محمد عبد الله بن أبي بكر بن عبد السلام المالكي ما نصه . . . ص١٨٤ ، وفي « المغني » لابن قدامة الحنبلي ما نصه . . . ص١٨٥ .

٦ـ الاستطراد :

كان السيوطي رحمه الله تعالى يستطرد أثناء ذكر الفتاوى والأحكام الشرعية ، لبيان فوائد عارضة ، أو ترجمة لبعض الأعلام .

ففي صفحة ١٠٠ يختم فتاوى كتاب البيع بعنوان « فوائد نختم بها الكتاب » ويذكر اثنتي عشرة فائدة في أحكام البيع . وفي صفحة ١٤٣ يضع عنواناً خاصاً « فائدة لطيفة » أثناء بيانه حكم البناء على حافة النهر ، ويقول : « قال ابن الحاج في « المدخل » ليس للإنسان في المسجد إلا موضع قيامه وسجوده وجلوسه ، وما زاد على ذلك فلسائر المسلمين . . . » .

وفي صفحة ١٩٠ يتحدث عن حكم عمل المولد ويستطرد إلى ترجمة أحد الأشخاص ، فيقول : « وقال ابن خلكان في ترجمة الحافظ أبي الخطاب بن دحية : . . .

وفي صفحة ٢٠٥ بحث حكم الطلاق . . . ثم قال عدة مرات : تنبيه

ص٢٠٧ ، تنبيه ص٢٠٨ ، تنبيه أربع مرات ص٢٠٩ ،وهي تنبيهات عظيمة تتعلق بالطلاق ، وفي ص ٢١٦ ذكر فروعاً مهمة تتعلق بالطلاق .

وفي صفحة ١٤٥ ذكر خاتمة للفتوى بمنع البروز على حافة النهر ، وأنه أرسل ذلك إلى قاضي القضاء الشافعي ، فأذعن للحق ، ومنع نوابه من الحكم بذلك ، ثم أرشده أن يصدر حكماً عاماً بالمنع من غير تعيين خصم ودعوى .

٧ـ الاحتجاج بالأحاديث النبوية :

كان السيوطي رحمه الله تعالى يعتمد كثيراً على الاحتجاج بالسنة النبوية ، ويرجع إلى كتب الحديث الشريف ، وينقل نصوصها ورواياتها ، وهذا أمر بدهي بالنسبة له ، وهو المحلق في علم الحديث ، والجامع لأشتاته ، والمصنف فيه عدة كتب ، وقد بلغ الغاية القصوىٰ فيه ، وكان من درجة الحفاظ ، ونكتفي ببعض الأمثلة :

في صفحة ١٤٤ ذكر الأحاديث الواردة في إثم من ظلم شيئاً من الأرض وطريق المسلمين ، ونقل الأحاديث عن « صحيح البخاري » وعن « الأدب المفرد » للبخاري ، و« المستدرك » للحاكم ، و« ذم الملاهي » لابن أبي الدنيا ، و« شعب الإيمان » للبيهقي ، « والسنن الكبرى » للبيهقي ، و« مسند البزار » وعن أحمد وابن حبان والطبراني رحمهم الله تعالى .

وفي مسألة عصبة المعتق في الإرث ص١٧٧ ذكر الحكم ، ثم قال : « وها أنا أسوق ما أورده البيهقي ثم أرتقي إلى جميع ما ورد في ذلك عن الصحابة فمن بعدهم ، مسنداً مخرجاً ليستفاد » ص١٨١ .

وفي مسألة براءة الذمة ص١٠٩ يستطرد إلى حديث كفارة الاغتياب بالاستغفار فيبين أنه لا يحتج به ، وقواعد الفقه تأباه ، ثم يذكر الآثار في

ذلك عن ابن أبي الدنيا في كتاب « الصمت » والطبراني في « الأوسط » والأصبهاني في « الترغيب »... ، ويذكر عدة أحاديث ، ويبين وجه الاحتجاج بها ، وفي مسألة قراءة القرآن بالألحان يبين الحكم ثم يستدل على كل شطر فيه بالأحاديث الشريفة ص٢٥١ .

وفي صفحة ١١ يذكر الحديث المسلسل بالتشبيك (أي تشبيك الأصابع) .

٨ـ تقسيم الفتاوى على أبواب الفقه :

رتب السيوطي فتاويه الفقهية على أبواب الفقه ، وصرح بذلك في المقدمة ، ويضع عناوين كتب الفقه الرئيسة ، ويذكر بعدها عدداً من الأبواب ، وجاءت كما يلي مع الاختصار : كتاب الطهارة ص٥ ، وفيه أبواب الآتية : أسباب الحدث ، الوضوء ، مسح الخف ، الغسل ، النجاسة ، التيمم ، الحيض ص٢٥ .

كتاب الصلاة ص٢٧ ، وتحته أبواب ومسائل ، كتاب الجنائز ص٨٣ ، كتاب الزكاة ص٨٧ ، كتاب الصوم ص٩١ ، كتاب الحج ص٩١ .

كتاب البيع ص٩١ وتحته سائر أبواب المعاملات .

باب إحياء الموات ص١٢٧ ، باب الوقف ص١٩٤ ، الفرائض ص١٨٦ ، الوصايا ص١٨٥ ، كتاب النكاح ص١٨٧ ، كتاب الصداق ص١٨٨ ، باب الخلع ص١٩٧ ، باب الطلاق ص١٩٨ ، باب اللعان ص٢٢٢ .

كتاب النفقات ص٢٢٣ ، باب الجهاد ٢٤٣ ، كتاب الصيد والذبائح ص٢٤٦ ، باب الأطعمة ص٢٤٧ ، كتاب الإيمان ص٢٤٧ ، كتاب الأضحية ص٢٤٨ ، باب الدعوة والبينات ص٢٤٩ ، باب الشهادات

ص٢٥١ ، قراءة القرآن بالألحان ص٢٥١ ، باب جامع ص٢٥٣ عن الاشتغال بالمنطق وضرب المثل من القرآن .

وختم السيوطي الفتاوى الفقهية بأسئلة واردة من التكرور ، وأجاب عنها ووضع لها عنواناً مستقلاً ص٢٨٤ـ ٢٩٤ ، وهذا ينقلنا إلى المسائل الخاصة .

٩ـ المسائل الخاصة والتآليف المفردة :

أفرد السيوطي بعض المسائل بالبحث والدراسة ، والتمحيص والاستدلال ، ووشحها بالنصوص الفقهية ، والأحاديث النبوية ، ووضع لها عنواناً مستقلاً ، لكنه وضعها ضمن أبوابها الفقهية .

وهذه المسائل الخاصة مهمة ، لذلك أفردها بالتأليف ، ولذلك يحسن أن نعدها وقد جاوزت الأربعين مسألة ، وهي :

١ـ تحفة الأنجاب بمسألة السنجاب ص١١ .

٢ـ الخط الوافر من المغنم في استدراك الكافي إذا أسلم ص٢٧ .

٣ـ ذكر التشنيع في مسألة التسميع ص٣٥ .

٤ـ بسط الكف في إتمام الصف ص٥١ .

٥ـ اللمعة في تحرير الركعة لإدراك الجمعة ص٦٢ .

٦ـ ضوء الشمعة في عدد الجمعة ص٦٦ .

٧ـ الجواب الحاتم عن سؤال الخاتم ص٧٥ .

٨ـ ثلج الفؤاد في أحاديث لبس السواد ص٧٦ .

٩ـ فصول الأماني بأصول التهاني ص٧٩ .

١٠ـ الفوائد الممتازة في صلاة الجنازة ص٨٣ .

١١ـ بذل العَسْجد لسؤال المسجد ص٨٨ .

١٢ـ قدح الزند في السَّلَم في القِنْد ص٩٤ .
١٣ـ قطع المجادلة عند تغيير المعاملة ص٩٥ .
١٤ـ بذل الهمة في طلب براءة الذمة ص١٠٩ .
١٥ـ هدم الجاني على الباني (لخربة بجوار المسجد) ص١١٣ .
١٦ـ البارع في إقطاع الشارع ص١٢٧ .
١٧ـ الجبر بمنع البروز على شاطىء النهر ص١٣٣ .
١٨ـ الإنصاف في تمييز الأوقات ص١٥٥ .
١٩ـ كشف الضبابة في مسألة الاستنابة ص١٥٨ .
٢٠ـ المباحث الزكية في المسألة المدروكية (الوقف) ص١٦٣ .
٢١ـ القول المشيّد في الوقف المؤبد ص١٦٦ .
٢٢ـ البدر الذي انجلى في مسألة الولا ص١٧٧ .
٢٣ـ حسن المقصد في عمل المولد ص١٨٩ .
٢٤ـ القول المضي في الحنث في المضي ص٢٠٨ .
٢٥ـ فتح المغالق من أنت تالق ص٢١٦ .
٢٦ـ المنجلي في تطور الولي ص٢١٧ .
٢٧ـ النقول المشرقة في مسألة النفقة ص٢٢٥ .
٢٨ـ تنزيه الأنبياء عن تسفيه الأغبياء ص٢٣٢ .
٢٩ـ حسن التصريف في عدم التحليف ص٢٤٩ .
٣٠ـ القول المشرق في تحريم الاشتغال بالمنطق ص٢٥٥ .
٣١ـ رفع الباس وكشف الالتباس في ضرب المثل من القرآن والاقتباس ص٢٥٩ .

٣٢ـ فتح المطلب المبرود وبرد الكبد المحرور في الجواب عن الأسئلة الواردة من التكرور ص٢٩١ .

هذه هي المسائل والرسائل التي وردت في قسم الفتاوى الفقهية ، وورد عدد آخر في الفتاوى القرآنية والأصولية والحديثية ، نشير إلى بعضها ، اثنتان في تتمة الجزء الأول ، والباقي في الجزء الثاني .

١ـ القذاذة في تحقيق محل الاستعاذة ص٢٩٧ .

٢ـ القول الفصيح في تعيين الذبيح ص٣١٨ .

٣ـ المحنة في السبحة ص٢ .

٤ـ حسن التسليك في حكم التشبيك ص٩ .

٥ـ شد الأثواب في سدّ الأبواب (على المسجد) ص١٢ .

٦ـ رفع الحذر عن قطع السِّدْر ص٥٤ .

٧ـ العَرْف الوردي في أخبار المهدي ص٥٧ .

٨ـ كشف الريب عن الجيب ص٩٣ ، إلى غير ذلك من الرسائل .

ونلاحظ أهمية هذه الرسائل والمسائل من عناوينها ، وأن السيوطي استعمل فيها السجع في العنوان ، وهي عادة المؤلفين والأدباء والكتاب في تلك العصور ، مع قدرة السيوطي اللغوية .

١٠ـ الإطالة والاختصار في الأجوبة :

نلاحظ أن السيوطي رحمه الله تعالى يذكر في هذه الرسائل ـ بعد السؤال والحمدلة ـ يذكر الحكم الفقهي ، والجواب الصريح والمختصر للمسألة ، ثم يتوسع بذكر الأدلة من القرآن الكريم ، والسنة الشريفة ، وآثار الصحابة ، وأقوال العلماء ، ونصوص الفقهاء ، مع المناقشة والتعليل ، والترجيح ، وتوجيه الأقوال والعبارات ، ثم يختم المسألة

غالباً بالتذكير بالحكم الراجح الذي بدأ به كلامه .

أما أكثر الفتاوى الأخرى فكانت مختصرة وموجزة ، وجاء بعضها بكلمة كالجواب عن مسألة في باب الفرائض عن إرث البنت مع ابن ابن ، فهل يكون إرثها بالفرض أو بالتعصيب ، فقال السيوطي : « بالفرض » ص١٧٦ ، وجاء بعض الفتاوى بسطر وسطرين ، وجاء كثيراً منها في بضعة أسطر ، وقد يسهب في بعضها بمقدار صفحة وأكثر ، وفي هذه الحالة الأخيرة يلتزم منهجه في الرسائل بذكر الحكم موجزاً مختصراً ، ثم يفصل ويوسع ويستدل ، ويذكر النصوص والآراء والأدلة .

١١ـ التأريخ والدعاء :

كان السيوطي يؤرخ بعض الأسئلة ، ويذكر تاريخ الفتوى ، فمن ذلك قوله : « وكانت هذه الفتوى والتأليف في صفر سنة ست وسبعين وثمانمئة » ص٥٩ ، ومنها تأريخه للأسئلة الورادة في بلاد التكرور بإفريقية في شوال سنة ثمان وتسعين وثمانمئة » ص٢٨٤ ، وجاءت هذه الأسئلة بكتاب اسمه « مطلب الجواب بفصل الخطاب » وفي إبداء محبته للسيوطي وشوقه للقائه ، وطلب الدعاء منه ص٢٩١ .

وكان السيوطي في الغالب يدعو لنفسه وللسائل في نهاية الفتوى ، فقال في ختم فتاويه عن الأسئلة التكرورية دعاء ، ونصه : « وإني أحبك في الله ، كما أحببتني ، ونرجو من فضل الله أن يجمعنا في الجنة من غير عذاب سبق ، ولا تنسني من دعائك ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته » ص٢٩٤ ، وهذا يدل على أنه يمارس الإفتاء وهو في أوج مكانته العلمية ، وشيوع شهرته في الآفاق . وقال في فتوى منظومة في الفرائض :

« وناظمه ابن السيوطي يرجو من الرحمن عفواً في المآب »

وقال في فتوى في الرهن ص١٠٦ :

« وقد خط معتمداً أحكام مذهبه هذا جواب ابن السيوطي مستطرا »

وهذا ينقلنا للنقطة الأخيرة في منهجه .

١٢ـ النظم والأشعار :

كانت بعض الأسئلة ترد على السيوطي نظماً ، فكان يجيب عليها بالنظم (ص١٧٦) ص١٠٦ ، ص٢٥ ، ص١٠٨ ولم تزد على بعض الحالات الأخرى ، وفي مسألة حكم البناء على حافة النهر أجاب عنها مطولاً ، ثم ختم الحكم بقصيدة ص١٤٥ ، قال : « وقد ختمت هذا المؤلف بقصيدة نظمت فيها المسألة لأن النظم أيسر للحفظ ، وأيسر على الألسنة ، وسميتها « النهر لمن برز على شاطىء النهر » ، وجاءت في ٦٧ بيتاً ، وتكرر مثل ذلك في الفتاوى القرآنية ٣١٦ ، ٣١٧ ، والفتاوى الحديثية ص٣٧٣ .

كما كان السيوطي ، وهو اللغوي البارع ، والأديب اللامع ، يستشهد في بعض الفتاوى بأبيات من الشعر ، وينسبها إلى أصحابها الشعراء (ص٢٣٣ ، ٢٣٤) ولكنه أكثر من ذلك في مسألة « رفع الباس وكشف الالتباس في ضرب المثل من القرآن والاقتباس » ص٢٥٩ ، ونقل الشواهد الشعرية الكثيرة عن العلماء بجواز ذلك .

* * *

الخاتمة

ونخلص من هذا البحث إلى بيان النتائج التالية :

١ـ الفتوى والإفتاء علم شرعي ، وهو فرع من علم الفقه لبيان حكم الله تعالى ؛ وأن المفتي هو العالم بالشرع وأحكام الدين ليبينها للناس ، ولها أحكام خاصة ، وآداب رفيعة ، وقواعد محددة ، وهي في الأصل ليست منصباً رسمياً ، بل هي وظيفة كل عالم وفقيه في الشرع ، وبرز في التاريخ الإسلامي أعلام في الفتوى ، كما ظهر فيها كتب عديدة ، أصبحت أحد المصادر الفقهية ، ومن أهم المراجع للعلماء طوال التاريخ الإسلامي وحتى يومنا الحاضر .

٢ـ كان السيوطي من كبار الفقهاء في المذهب الشافعي ، فدرسه مبكراً على عدد من العلماء ، ثم قام بتدريسه ، ثم مارس الفتوى والإفتاء طوال أربعين سنة من عمره ، وأنه كان يتلقى الفتاوى من مختلف البلاد ، وقد صنف الكتب العديدة في الفقه على المذهب الشافعي ، وعايش أمهات كتب الشافعية ، واختصر أهمها ، واعتمد على باقيها في تصانيفه وفتاويه .

٣ـ إنَّ فتاوى السيوطي عامة ، والفتاوى الفقهية له خاصة ذات أهمية كبيرة من الناحية الموضوعية والعلمية والفقهية ، وهي مرجع فقهي ممتاز ، ومصدر أصيل ، كما تحتل نفس الأهمية في عرض المسائل الواقعية في الحياة ، وما يتكرر وقوعه من الناس ، وما يشيع في

التعامل ، مما تساعد الطالب والفقيه والعالم والمفتي في عصرنا الحاضر من الاعتماد عليها ، والرجوع إليها ، والاستفادة منها ، لغة وأدباً ، وفقهاً وحديثاً ، وحكمة وفوائد متنوعة ، وجاءت بأسلوب مشرق ، وعبارة رصينة ، وأدب رفيع ، وتنوع في الصياغة والأسلوب والعرض بما يشوق القارىء إليها ، ويأنس لقراءتها ، ويستمتع بمعرفة ما جاء فيها ، ويحرص على الاستمرار والدوام في مطالعتها .

٤ـ وأخيراً نقدم توصية بأن تطبع فتاوى السيوطي مجدداً ، وتخدم بالفهارس ، ليتم الانتفاع بها ، والاستفادة منها . رحم الله السيوطي رحمة واسعة ، وجزاه الله خير الجزاء ، ونفعنا الله بعلمه الذي يزيد في حسناته ، ويستمر في صحائفه ، وأكثر الله من أمثاله .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

* * *